٤

واما قوله تعالى والقواعد من النساء فليس فيها دليل على جواز مس الاجنبي والقياس على الرؤية قياس مع الفارق على مخفف فانه لا
شك ان اللمس اغلظ من النظر قوله ادها استكنات اما المتبع فلا يظهر انه مسلم كتاب الستر قوله لقوله صلعم الركبة
من العورة سكت عنه المخرج كعادته وهو في الدارقطني عن علي عليهم وكذلك حديث الركبتين الذي ذكره المخرج ولم يعزه وهو في الدارقطني والبيهقي
قوله فلا وجه للفرق بعد ذكرنا انها مغلظ ومخفف فلا يتم هذا القياس فان الفرع ليس مساويا للاصل وهذا القياس هو ما يسمى القياس بعدم
الفارق والقياس في معنى الاصل وعرضنا اتكال السوية واما جواز النظر لشهوة فموقوف على الدليل قوله يكره للرجل نظر فرجه للنهي ينظر في سوء
هذا النهي قوله لعدم الفاصل الاصل في الرؤية والمس التحريم لدليله والمستثنى منه لدليله الخاص ولم يرد في اللمس ما ورد في الرؤية فقياسه
عليه بعدم الفارق وهو قياس مغلظ على مخفف فلا يجوز لمس العجوز التي جاز نظرها الا بدليل وكذلك كل محل يقف على دليله مثل الوجه
والكفين في الاجنبية عند من اجاز وكان يلزم جواز مصافحتهن وقد قال صلعم اني لا اصافح النساء ونحو ذلك قوله واذا خاف المحرم عليه الشهوة
لمحرمه حرم النظر هذا مثل قولهم اذا خاف ان يعصي وجب ان يتزوج ولا وجه للوجوب لانه لا يعصي الا باختياره فالواجب حفظ نفسه ولا
يتعدى الوجوب الى ذلك فليتأمل وقد ذكر نحو هذا عن الامام شرف الدين وهو مقتضى نظر من لم يوجب التزويج بحال وهم الجمهور اذ هذا
القول كالشاذ ومن هذا القبيل النظر الى الصبي فان بعضهم منع النظر اليه ولو لغير شهوة قال ابن حجر اما مع الشهوة فزيادة في الفسوق
قوله كقبلة الروحي او من شأ الظاهر ان هذا من باب العلم والعمل المعروف هنا قبلة الروحي حيث شاء ومثله الامة وسيدها حيث لا
مانع قوله المكامعة والمباشرة في النهاية ابن الاثير المكامعة هو ان يضاجع الرجل صاحبه في ثوب واحد ولا حاجز بينهما والكميع الضجيع وزوج
المرأة كميعها انتهى ويدل على هذا المعنى الا ما ذكر في الكتاب حديث ابي ريحانة في ابي داود والنسائي قال نهى رسول الله صلعم عن عشرة عن
الوشر والوشم والنتف ومكامعة الرجل الرجل بغير شعار ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار قوله فلما النصوص علم من ذلك
هذا لا يصلح جوابا لان المراد تقدير مباشرة المعصية وتصورها في ذهنه ولو اعرض عن ذلك لما حصل له النصوص والحاصل انه من قبيل
الوسوسة والانسان يجتهد على دفعها وفي الحديث اللهم اشغلني بوسواس ذكرك واعذني من وسواس الشيطان ومما يعرف الى الفقهي
عليهم ان الوسواس كالدخان فانه وان لم يحرق البيت غير ريحه ومنظره اذ كما قال عليه الصلاة والسلام وقد بات في المسجد او لا
اربعة يحرم بكره ما حدث ولا استبعد للخامس لكن لم انتبه حال الكتب ووجه التهذيب حيث يكون في ذلك والرسة المفتتن
او يعللها والمسئلة باطرافها وسواس والاقرب منها الكراهة ويدل على مطلق الكراهة ان ذلك من الاماني المعروفة الى الشيطان في
قوله ولا منينهم ولا تصدق الا والامنية الباطل وهذا منه وقد اشتغل من الهم من النفوس الذي هو استحضار الخاطر صورة ثم الى
النصوص يعرف المطعم والمتكلم هو العلم بالمفردات ووقع للامام القسم بن محمد عليه السلام في الاساس عكس هذا الانتقال حيث
قال الامام الحسن ما اراد المعتزلة ما شاء الدواب في العدم الا تصورها فقال علم الله ليس بصور وانما اراد الحسن علمه تعالى بصورها
مجردة والله اعلم قوله النظرة سهم مسموم عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلعم يقول الله تعالى النظرة سهم من سهام ابليس
من تركها من مخافتي ابدلته ايمانا يجد حلاوته في قلبه اخرجه الطبراني والحاكم واخرج الحاكم من حديث حذيفة والحكيم الترمذي من حديث علي
نحو عدد سي يحرم نظر وجه الاجنبية قد جمعا في حاشية الكشاف ما حاصله ان يهمهن عن ابداء الزينة عام لكل ما يزين
ويستحسن في اعين الرجال ويدعوهم اليهن فيدخل في ذلك البدن كله وكل ما يرى من الملابس من ثياب وحليه فيكون هذا اصلا قد اخرج
الاستثناء ما خفي ان يظهر ولا يكون ذلك بحسب العادة لا حلالها في العروس والحضرية والرعية والوضيعة ولكن بحسب العادة
الغالبة كالحرف والبيع والشراء وقد يكون بعلل الرفع والنصف او فصل القياس على وجوه فيهن فلا يخرج الوجه ان يظهر كله ولكن ما دعت
اليه الضرورة وسامح فيه الربع مع الوضع وهو ما لم يعطه الرفع والنصف او ما يقوم مقامهما وما عدا ذلك باق على اصل المنع ولم يدل
دليل على خلافه وجواز كشفه والصلاة لا يستر كشفه في غيرها لان الستر والصلاة المرسة المطلوبة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ومما يحتج
بتمام حفظ الفرج وتكميله واما حديث الفضل فقد ضعف المص الاستدلال به على المنع والجواب لا دلالة فيه للمانع ولا للمجيز فان الظاهرات
الخثعمية كانت مبرقعة على عادة النساء الغالبة والصرف للعلة المذكورة في الحديث وهو خشية الفتنة عليهما واما ما سألوهن من وراء حجاب
فالظاهر في الحجاب ستر يكون بينهم وبينهن كالجدار والستر المضروب لا مجرد التغطية بالثياب والظاهر ان ذلك لخصوص من يرتب
الا به منهن وهن امهات المؤمنين ويدل على ذلك حظر على ذلك لا يدخل عليهن احد الا مع ذلك كما هو واضح في الروايات وذلك غير لازم في سائر
النساء وحديث اسماء انت ابو بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اذا بلغت المرأة المحيض لا يصلح ان يرى منها الا هذا وهذا واشار الى

الوجه والكفين

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

١

الوجه والكفين لا يمتنع فيه ان يكون مبرقعة اي لا يتسامح في شيء منها الا ما يسامح في هذا وهذا وهو ما لم يعطه الربع ونحوه
والاحتمال يمنع الاستدلال عن الاصل الذي تقرر كما ذكرنا هنا الذي يظهر من قوة هذا المذهب وقد اعترف المص بقول الامام يحيى
الاجماع وان الفقهاء كلهم يخالفون هذا المذهب وليس الاجماع كما ذكر اما اجماع المغرس فمن تلك الاجماعات التي لا مستند لها الا النقل
عن عدم الاطلاع الناقل عليهم ولم يطلع على غيرهم فان حمله على السلامة وقلنا قد طرق الاجماع لم يجد ساطعة لانا نعلم بعد اطلاعه على كل منهم
وكذلك الفقهاء فان كثيرهم نص على التحريم في منهاج النووي وهو عمدتهم ويحرم نظر فحل بالغ الى عورة اجنبية وكذا وجهها وكفيها عند خوف
فتنة وكذا عند الامن على الصحيح ثم قال وينظر الاجنبية الى الاجنبي الا صح التحريم كهو اليها وفي المنهج من كتب الحنابلة ولشاهد ومعامل
نظر وجه مشهود عليها ومن يعامله وكفيها الحاجة والحنفية لا يجوزون النظر الى الوجه والكفين مع الشهوة ولفظ الكنز ولا ينظر من
اشتهى قال الشارح العيني والشاهد لا يجوز له ذلك لتحمل ينظر اليها بشهوة لانه يوجد من لا يشتهي
نعم ويحتمل ان يكون الامام ي على الفقهاء شك من المص في الرواية عنهم كما هي عادة المص حيث يعده على المذهب كما صرح بذلك
في الط المقدمات لكنه اما ذكر ذلك في ائمة اهل البيت عليهم السلام وكذلك استعماله في الكتاب واما هنا فالظاهر اقرار اذ ذكر مذهبه في
المسئلة ومذهب الفقهاء الاربعة والاكثر الكلام موضع لبس والاصل ان ذكر الرجل يحمل لبيان مذهبه لا للحكاية عن غيره
ما لم يدل دليل على خلاف الظاهر قوله ومملوكها كالاجنبي بدليل صحة تزوجها اياه لا يصح تزوجها اياه حتى يعتق ودفع
العتق هو كالاجنبي اجماعا وغايته ان يكون المسئلة كعكسها وهو ان الرجل يحل له النظر الى امته فاذا اعتقت حرم النظر ومع
بينها الكلام مع اختلاف الحال ومعتمد القائلين بالمنع عدم الفارق بينه وبين الاجنبي فيكونون في مقام المنع ويكون ما ذكره المص
سند المنع لا يطالب بصحته والجواب الاعتراض عليه بانه من فساد الوضع اذ هو قياس مقابل النص وهو ظاهر الكتاب اذ لا يشكل
عاقل في هذا المقام ان المراد الذكور بحسب الظاهر والاناث امر مرجوح وجاءت السنة موافقة لهذا الظاهر اخرج ابو داود وابن
مردويه والبيهقي عن انس ان النبي صلعم اتى فاطمة بعبد قد وهبه لها وعلى فاطمة ثوب اذا قنعت به راسها لم يبلغ رجليها واذا غطت
به رجليها لم يبلغ راسها فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال انه ليس عليك بأس انما هو ابوك وغلامك وقد تعلق بعضهم
بلفظ غلام انه ظاهر في الصغير ولو كان كما قال لما كان لا ما فيه اليها معنى اذ كل غلام كذلك وايضا فاطمة ارفع من ان تحمل جواز نظر
الصغير الذي لا يظهر على عورات النساء فيكون الاخبار من النبي صلعم ما تعاهد حتى هنا المتعقب على كلام افصح العرب مرجعه
اللفظ ومرجعه المعنى وحديث المكاتب واضح في الجواز واكثر ما يحتج المص عليه ودونه لان نفي المفهوم انما يكون حيث يعلق المسند اليه
المفهوم واما اذا اشهد السياق وصح من القراين دعاينه كسائر التعريضات وكثير من المحاورات الذي يعتمد بها القرائن على ان القول
له من سوى المفهوم يقول سوى ما عدى المنصوص على الاصل فقوله صلعم اذا كان عند المكاتب ما يؤدي فلتحتجب امر بالاحتجاب بعد الشرط
ممن لم يتحقق له الشرط فلا امر ثابت على الاصل فلولا ان الاصل معروف عند هن بتعيين هذا الحكم لما كان لا امر هنا معنى
فيكون في الحديث ما لا يدل على ان ذلك الاصل معروف اعني جواز النظر واخرج ابن سعد عن الزهري انه قيل له من كان يدخل
على ازواج النبي صلعم قال كل ذي رحم محرم من نسب او رضاع قيل فسائر الناس قال كن يحتجبن حتى ان يكلمنه من وراء
حجاب ستر مما كان سيتر او احدا الا المملوكين والمكاتبين فانهن كن لا يحتجبن منهم ولقد اعترف المص في رد الاحتجاج بالاية الكريمة
لقوله فلما قد رجع ابن المسيب واجمع من ذكره واغرب تعلقه بالكلمة الخافية التي هي اجدر الا تعلم احد وما انزل الله
على رسوله ولا سيما في كلامه طوام المؤمنين عائشة رضي الله عنها مع ان قصد ام يزيد التحديد به في الخصوص لا لحسن
موقع قولها ان المسلمة لا تحلل ما حرم الله فهو استدلال فهم من الامام قدس الله سره وحسن قوله لقوله تعالى الذين لم يظهروا
على عورات النساء وفسر الظهور بمعنى القوة وهو احد الوجهين في الكشاف والثاني بمعنى اللبس والمعرفة وهو الاظهر
لان القوة على العورة ليس في ظهور بعض العورة ولعل شارع المص الى الاخذ بالمفهوم فيه ان سيقصد منه من منهما بتلك المعركة التي انكر
فيها الاحذ بالمفهوم مع ان هذا مفهوم صفة اضعف من ذلك لانه مفهوم شرط فان طلب كشف الوضوء من الاصل فله ان لم يحدد
بالمفهوم في الاسير والمراهق مسكوت عنه لانه يعرف عورات النساء فلم يبلغ وان احذ بالمفهوم صدق المفهومات عليه فحالكم
لحكم المنطوق به والموضع يختلف احدهما نهي عن الظهور الذي هو عدم التحرز عن حفظ محاسنها فلا يتعلق ذلك مع الصبي في
الموضع الثاني وجوب الاستئذان مصرح به وجهه في انه بالتنبيه هو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ليستأذنكم الذين ملكت